

الذخيرة

مسألة قال مالك أكره أن يقول أهل المسجد لرجل حسن الصوت اقرأ علينا لأنه شبه الغناء قيل له فقول عمر لأبي موسى ذكرنا ربنا قال أحاديث سمعتها وأنا أنفيها وهؤلاء يتحدثون ذلك يكتسبون به قال إنما كرهه مالك إذا أرادوا حسن صوته أما إذا قصدوا رقة قلوبهم لسماع قراءته الحسنة فلا لما تقدم عن عمر وكره مالك الحديث المروي خشية الذريعة للقراءة بالألحان وكذلك يكره تقديمه للإمامة لحسن صوته فقد قال يادروا بالموت قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها وكره مالك الاجتماع لقراءة سورة واحدة لما فيه من المنافسة في حسن الصوت والتلحين ولا يقرأ جماعة على واحد لما فيه من عدم الفهم عن كل واحد غلطه ولأن القرآن يتعين الاستماع له وكذلك آية من هذه السورة وآية من أخرى ويكره قراءة جماعة على جماعة لعدم الاستماع واستخفافهم بالقرآن والاجتماع في سورة واحدة بدعة لم يختلف قول مالك فيه قال وأما جماعة على واحد فالكراهة عند عدم القدرة على الرد عليهم مسألة على المستشار للمستشير أن يعمل نظره ولا يشير إلا بعد التثبت لقوله المستشار مؤتمن قال والدين النصيحة قبل لمن يا رسول الله قال لا ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم قلت يحسن أن يشترط في المشير سبعة شروط العقل الوافر لأنه النور الذي يهديه والمودة حتى تنبعث الفكرة وأن يكون سعيدا لأن الذي في